

165061 - تأخذ الحكومة نسبة من راتبه على أنها زكاة ماله ، فهل تجزئه أم لا ؟

السؤال

أنا مهندس أعمل في شركة للنفط في بلدي .. تأخذ الدولة منا نسبة معينة من الراتب يقال أنها زكاة الراتب .. قمت بادخار نسبة من راتبي حيث بلغت نصاب الزكاة وحال عليها الحال فهل عليها زكاة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تأخذه الجهات الرسمية من المسلم على أنه زكاة ماله ، فهو زكاة شرعية مجزئة وصحيحة .
قال الشيخ ابن عثيمين : " وما أخذته الحكومة من الزكاة فقد وقع موقعه ، وبرئت به الذمة " . انتهى من " اللقاء الشهري " (3/433).
وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (9/314) : " ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية " . انتهى .
وقال الشيخ ابن باز : " ما دامت طُلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة ؛ لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها .
ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة ، أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة ، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء ، وغيرهم من أهل الزكاة " . انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (14/261) .
وبناء على ذلك فلا تلزمك زكاة المال الذي ادخرته من هذه الرواتب .
وينظر جواب السؤال (139580) .
والله أعلم .